

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم / الخميس

26 جماد ثانی 1441 – 20 فبراير 2020





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	هيئة حقوق الإنسان
4	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

1



هيئة حقوق الإنسان

حقوق الإنسان: نتابع واقعة تعنيف طفلة على يد خادمة

المصدر: جريدة المواطن الخميس 26 جماد ثانى 1441 هـ - 20 فبراير 2020 م

<https://www.almowaten.net/2020/02>

كذت هيئة حقوق الإنسان أنها رصدت ما تم تداوله في وسائل التواصل الاجتماعي بخصوص "خدمة تعنيف طفلة" و تتبع مع الجهات المختصة للتأكد من مكان الواقعه واتخاذ الإجراءات النظامية التي تضمنتها الأنظمه وفي مقدمتها نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء.

وفي وقت سابق اليوم الأربعاء، قال مصدر مسؤول في النيابة العامة إن وحدة الرصد في النيابة العامة رصدت مقطعاً مصوراً تم تداوله عبر وسائل التواصل الاجتماعي لسيدة، يظهر محتواه قيامها بضرب طفلة وتعنيفها جسدياً داخل منزل، وعلى الفور أصدرت النيابة أمرها للجهات المختصة بمباشرة إجراءات البحث والتحري والتقصي للتعرف على هويتها.

ولفت المصدر إلى أن هذا يأتي من خلال تحليل المعلومات للجرائم والأجهزة المستخدمة في ذلك، وصولاً للتعرف على هويتها وتحديد موقعها والقبض عليها من قبل الجهة المختصة، وإحالتها إلى النيابة العامة للبدء في إجراءات التحقيق معها وتطبيق الأنظمة بحقها بكل حزم، لانتهاء الأفعال المرتكبة على ما يهدد صحة وسلامة الطفلة وتعريضها للخطر وإساءة المعاملة بحقها، وتصوير ذلك عبر الأجهزة الذكية ونشره من خلال الشبكة العنكبوتية في ضوء نظامي حماية الطفل والحماية من الإيذاء ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية.



رئيس حقوق الإنسان: المواطن محور التنمية في المملكة

المصدر: جريدة المدينة الخميس 26 جماد ثانى 1441 هـ - 20 فبراير 2020 م

<https://www.al-madina.com/article/673786>

واس - الرياض استقبل رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور عواد بن صالح العواد، في مكتبه أمس، سفير جمهورية أفغانستان الإسلامية جلال كريم. وجرى خلال اللقاء بحث أوجه التعاون المشترك بين البلدين، خصوصاً فيما يتعلق ب مجالات حقوق الإنسان. واستعرض العواد خلال الاستقبال جهود المملكة بقيادة خادم الحرمين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين - حفظهما الله -، في دعم حقوق الإنسان، منها بالتطورات التي تشهدها المملكة والخطوات الرائدة نحو تحقيق التنمية المستدامة التي تجعل من الإنسان محوراً للتنمية وفقاً لرؤية المملكة 2030 التي تهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة لمستقبل أفضل للمملكة.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية



أمير عسير يدشن الحملة الأمنية . أمنكم وسلامتكم هدفنا»

المصدر: جريدة الرياض الخميس 26 جماد ثانى 1441هـ - 20 فبراير 2020م

<http://www.alriyadh.com/1805763>

دشن صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن طلال بن عبدالعزيز أمير منطقة عسير أمس الحملة الأمنية "أمنكم وسلامتكم هدفنا" التي تنفذها قيادة القوات الخاصة لامن الطرق بالمنطقة وذلك في مجمع الراشد التجاري بأبها.

وقدم قائد القوة الخاصة لأمن الطرق بالمنطقة العقيد محمد بن عبيد الدوسري شرحاً مفصلاً عن أهداف الحملة، وسبل تعزيز العلاقة بين رجال الأمن والمواطنين ، مبيناً أن الحملة التي دشنها معالي مدير الأمن العام الفريق أول ركن خالد بن فرار الحربي تأتي في نسختها الثانية ، وتهدف إلى الحفاظ على سلامة قائد المركبات والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم خلال عبورهم على الطرق السريعة، والتحذير من مسببات التهور كالسرعة واستخدام الجوال أثناء القيادة لقراءة الرسائل أو كتابتها، والتأكيد على أهمية ربط حزام الأمان.

عقب ذلك كرم الأمير تركي بن طلال عدداً من أفراد القوات الخاصة لأمن الطرق بمنطقة عسير نظير جهودهم وتقانيمهم في أداء عملهم.



تعديلات جديدة في الجواز السعودي

المصدر: جريدة الرياض الخميس 26 جماد ثانى 1441هـ - 20 فبراير 2020م

<http://www.alriyadh.com/1805495>

تلقى المديرية العامة للجوازات، إفادة مركز المعلومات الوطني بترقية التعديلات على نظام الجواز السعودي ، وتضمنت التعديلات، حذف شرط وجود الهوية الوطنية للابناء الراغبين في إصدار جواز السفر ، لمن يبلغ من العمر 15 عام ، كما جرى التعديل على اجراء تصاريف السفر بإلغاء إمكانية إصدار تصريح سفر للأئنة التي يبلغ عمرها أكبر من 21 عام ، وأيضا المتزوجة التي بلغ عمرها 18 عام.

كما جرى التعديل على إظهار حالة الموافقة للأم والأب عند إصدار أو تجديد الجواز أو إلغاء الجواز السعودي ، كذلك عند إصدار أو تعديل تصريح السفر للأولاد منهن تبلغ أعمارهم أقل من 18 عام.



النيابة العامة: للأشخاص ومساكنهم "حرمة" يجب صيانتها

لا يجوز تفتيشها إلا في الأحوال التي يبينها النظام وفق المادة 42

المصدر: جريدة المدينة الخميس 26 جماد ثانى 1441هـ - 20 فبراير 2020م

<https://www.al-madina.com/article/673793>

سعد آل منيع - جدة

A A

قالت النيابة العامة إن المادة 41 من نظام الإجراءات الجزائية أكدت أن للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومرافقهم حرمة يجب صيانتها، فلا يجوز تفتيشها إلا في الأحوال التي يبينها النظام.

وأضافت أن حرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة. وتشمل حرمة المساكن كل ما هو مسor أو محاط بأي حاجز أو معدة لاستعماله كمأوى.

وأكّدت النيابة العامة أن كل ذلك يحظى بحق الحماية الجنائية، وتتمتع هذه الأعيان وما هو متصل بها بحرمة يجب صيانتها والمحافظة عليها . وقالت إنه وفقاً للمادة 42 من نظام الإجراءات الجنائية فإنه لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكن أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من النيابة العامة، وما عدا المساكن فيكتفى بتفتيشها بإذن مسبب من المحقق.

وفقاً لنفس المادة فإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل الضبط أن يتّخذ الوسائل الازمة المشروعة لدخول المساكن بحسب ما يقتضيه الحال.

ويجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه.

أبرز ما نصت عليه المادة 42

• للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومرافقهم حرمة

• لا يجوز التفتيش إلا في الأحوال التي يبينها النظام

• حرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وأمتعته

• لا يجوز الدخول والتفتيش إلا بأمر من النيابة العامة

• ما عدا المساكن فيكتفى بتفتيشها بإذن مسبب من المحقق

• يجوز دخول المسكن في عدة حالات:

• حال طلب المساعدة من الداخل

حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك

دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه



52 ممارساً تعرضوا للاعتداء في المنشآت الصحية

النيابة استقبلت 32 قضية

المصدر: جريدة المدينة الخميس 26 جماد ثانى 1441هـ - 20 فبراير 2020م

<https://www.al-madina.com/article/673792>

سعد آل منيع - جدة

تلقى وزارة الصحة 52 بلاغ اعتداء على الممارسين الصحيين في عدد من المنشآت الصحية يختلف المناطق بعد تلقي شكاوى من ممارسين أكدوا تعرضهم لاعتداءات جسدية ولفظية من مراجعين ومرضى أثناء ممارستهم لمهامهم العملية في المنشآت الصحية خلال عام 2019، وأحالـت الوزارة 32 شكوى منها للنيابة العامة بعد استكمال إجراءاتها تمهدـاً لإدانتـهم وأحالـتهم للمحاكم الشرعـية لتطبيقـ اللائحة بحقـهم وشملـتـ الاعـتداءـاتـ 28ـ منـ الذـكورـ،ـ وـ24ـ إنـاثـ،ـ وـتصـدرـ الـاعـتداءـ الـلفـظـيـ بـوـاقـعـ 15ـ حـالـةـ،ـ وـالـلـفـظـيـ وـالـجـسـديـ 11ـ حـالـةـ،ـ وـالـلـفـظـيـ وـالـتـشـهـيرـ 11ـ حـالـةـ،ـ وـالـجـسـديـ 6ـ حـالـاتـ،ـ وـالـتـشـهـيرـ 4ـ،ـ وـجـسـديـ وـلـفـظـيـ 3ـ،ـ وـحـالـةـ اـعـتـدـاءـ لـفـظـيـ وـتـشـهـيرـ،ـ وـحـالـةـ تـرـحـشـ وـاحـدـةـ.ـ وـتـنـوـعـ فـنـاتـ المـارـسـينـ الـذـينـ تـعـرـضـواـ لـالـاعـتـدـاءـ ماـ بـيـنـ 23ـ حـالـةـ لـأـطـبـاءـ،ـ وـ7ـ أـخـصـائـيـنـ،ـ وـ6ـ لـصـيـادـلـةـ،ـ وـ5ـ لـمـرـضـيـنـ،ـ وـ4ـ لـفـنـيـنـ،ـ وـ3ـ لـاستـشـارـيـنـ،ـ وـ2ـ لـنـائـيـنـ،ـ وـحـالـاتـانـ لـمـ تـحـدـدـاـ.ـ يـذـكـرـ أـنـ عـقـوبـةـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ المـارـسـينـ الصـحـيـنـ تـصـلـ لـلسـجـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ وـغـرـامـةـ مـالـيـةـ تـصـلـ إـلـىـ مـلـيـونـ رـيـالـ،ـ وـالتـازـلـ عنـ الـحـقـ الـخـاصـ لـاـ يـسـقطـ الـحـقـ الـعـامـ.ـ وـهـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ الـعـقـوبـةـ التـعـزـيزـيـةـ إـلـاـ رـأـيـ القـضـاءـ مـصـلـحةـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ بـقـاءـ الـحـقـ الـخـاصـ فـيـ مـشـروـعـيـةـ الـمـطـالـبـةـ بـهـ بـمـاـ يـرـدـ اـعـتـبـارـ الـمـجـنـيـ عـلـىـ بـحـقـهـ وـايـضاـ لـاـ يـرـتـبـ مـنـ تـنـازـلـ الـمـجـنـيـ عـلـىـ بـحـقـ الـخـاصـ ضـرـورـةـ سـقـوـطـ الـحـقـ الـعـامـ فـيـ الـعـقـوبـاتـ الـمـتـوقـعـةـ لـعـدـمـ الـاـثـرـ وـعـدـمـ الـتـازـلـ.

منـ جـانـبـهاـ سـبـقـ اـكـدـتـ وزـارـةـ الصـحـةـ حـرـصـهاـ عـلـىـ سـلامـةـ منـسـوـبـيهـاـ وـكـوـادرـهاـ الصـحـيـةـ كـافـةـ،ـ وـأـنـهاـ لـاـ تـقـبـلـ بـأـيـ حالـ منـ الـأـحـوـالـ الـمـاسـ بـهـمـ أـوـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـمـ لـفـظـيـاـ وـجـسـديـاـ.ـ وـأـنـهاـ لـنـ تـأـلـوـ جـهـداـ فـيـ سـبـيلـ حـمـاـيـةـ منـسـوـبـيهـاـ وـكـوـادرـهاـ وـاتـخـاذـ الـإـجـرـاءـاتـ الـنـظـامـيـةـ،ـ بـمـاـ يـكـفـلـ الـحـفـاظـ عـلـىـ حـقـوقـهـمـ وـرـدـ الـاعـتـبـارـ لـهـمـ فـيـ حـالـةـ تـعـرـضـهـمـ لـأـيـ أـذـىـ.ـ وـقـالـتـ إـنـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ الـمـارـسـيـنـ الصـحـيـيـنـ لـفـظـيـاـ وـجـسـديـاـ يـعـاـقـبـ عـلـىـهـاـ الـقـانـونـ.ـ وـأـوـضـحـتـ الـوـزـارـةـ أـنـ عـقـوبـةـ الـمـعـتـدـيـ تـصـلـ لـلسـجـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ وـغـرـامـةـ مـالـيـةـ تـصـلـ لـمـلـيـونـ رـيـالـ.

كـمـ أـكـدـتـ الـوـزـارـةـ التـزـامـهاـ بـحـفـظـ حـقـ كـلـ مـتـضـرـرـ مـنـ الـمـرـضـيـ اوـ الـمـرـاـفـقـيـ اوـ الـعـمـومـ الـمـسـتـفـدـيـنـ مـنـ خـدـمـاتـهـاـ وـمـنـشـأـتـهـاـ الصـحـيـةـ وـقـالـتـ:ـ بـيـمـكـانـكـ أـخـذـ حـقـكـ بـالـتـوـجـهـ إـلـىـ حـقـوقـ وـعـلـاقـاتـ الـمـرـضـيـ اوـ بـالـاتـصالـ عـلـىـ الرـقـمـ الـمـخـصـصـ لـذـلـكـ بـالـوـزـارـةـ وـهـوـ 937ـ.ـ وـكـانـتـ الـمـاـحـكـمـ الـمـخـتـصـةـ قـدـ أـصـدـرـتـ خـلـالـ الـعـامـيـنـ الـمـاضـيـنـ عـدـدـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ تـنـصـمـنـ عـقـوبـاتـ بـحـقـ أـشـخـاصـ بـعـدـ ثـبـوتـ إـدـانـتـهـمـ وـقـيـامـهـمـ بـالـاعـتـدـاءـ جـسـديـاـ وـلـفـظـيـاـ عـلـىـ مـارـسـيـنـ صـحـيـيـنـ فـيـ مـنـشـأـتـ صـحـيـةـ تـابـعـةـ لـوـزـارـةـ الصـحـةـ وـذـلـكـ فـيـ عـدـدـ مـنـ مـنـاطـقـ وـمـحـافـظـاتـ الـمـلـكـةـ.



العضل.. الدعاوى تزايـد على منصات القضاـء

العـدـلـ تلزمـ القـضـاءـ بـسـرـعـةـ الـبـتـ فـيـهـاـ وـبـتـكـتمـ شـدـيدـ

المصدر: جريدة المدينة الخميس 26 جمادى ثانى 1441 هـ - 20 فبراير 2020م

<https://www.al-madina.com/article/673782>

المدينة - مكة

تزايـدـ بشـكـلـ مـلـحوـظـ خـلـالـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ حـالـاتـ «ـدـعاـوىـ العـضـلـ»ـ الـتـيـ تـرـفـعـهـاـ فـتـيـاتـ ضـدـ أـبـائـهـنـ لـتـزوـيجـ أـنـفـسـهـنـ مـنـ رـجـالـ لمـ يـحظـواـ بـقـبـيلـ أـمـورـهـنـ وـهـوـ مـاـ يـمـثـلـ بـوـابـةـ أـخـرىـ لـزـيـادـةـ مـعـدـلـاتـ العنـوـسـةـ بـيـنـ فـتـيـاتـ حـيـثـ اـرـتـقـعـتـ قـضـاـيـاـ عـضـلـ فـتـيـاتـ الـمـنـظـورـةـ فـيـ الـمـحـاـكـمـ الـعـامـ الـمـاضـيـ بـنـسـبـةـ 26ـ%ـ،ـ وـاسـتـقـبـلـتـ 43ـ مـحـكـمـةـ عـامـةـ اـسـتـقـبـلـتـ قـضـاـيـاـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ،ـ وـتـصـدـرـتـ الـمـحـكـمـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـرـيـاضـ قـائـمـةـ الـمـحاـكـمـ مـنـ حـيـثـ عـدـدـ الـقـضـاـيـاـ بـوـاقـعـ 76ـ دـعـوـىـ،ـ تـلـتـهاـ الـمـحـكـمـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـحـافـظـةـ جـدـةـ بـ71ـ دـعـوـىـ،ـ فـيـماـ يـبـلـغـ مـتوـسـطـ قـضـاـيـاـ الـعـضـلـ الـمـوـارـدـ الـمـحـاـكـمـ سـنـوـيـاـ نـحـوـ 750ـ قـضـيـةـ،ـ فـيـماـ حـرـصـ الـمـلـجـلـ بـأـعـلـىـ لـقـضـاءـ عـلـىـ إـصـارـ تـعـلـيمـاتـ لـمـحـاـكـمـ الـمـخـتـصـةـ مـؤـخـراـ بـالـبـتـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـعـضـلـ خـلـالـ 30ـ يـوـمـاـ مـنـ رـفـعـهـاـ،ـ مـعـ بـيـانـ سـبـبـ التـأـجـيلـ،ـ مـعـ دـعـمـ جـوـازـ التـأـجـيلـ لـذـاتـ السـبـبـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ.

«ـالـمـدـيـنـةـ»ـ فـيـ هـذـاـ التـحـقـيقـ تـلـقـيـ الصـوـءـ عـلـىـ اـرـتـقـاعـ دـعاـوىـ الـعـضـلـ،ـ وـأـسـبـابـهـاـ،ـ وـاثـارـهـاـ السـلـبـيـةـ فـيـ زـيـادـةـ حـالـاتـ العنـوـسـةـ،ـ وـكـيـفـيـةـ مـحـاـصـرـتـهـاـ حـتـىـ لـاـ تـنـحـولـ إـلـىـ ظـاهـرـةـ دـاخـلـ الـمـجـتـمـعـ.

آل طارش: العـضـلـ ضـرـرـ تـنـزـعـ بـهـ الـوـلـيـةـ مـنـ الـوـلـيـ

أوضح الشـيخـ فـهدـ بنـ عـلـيـ آلـ طـارـشـ عـضـوـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ بـمـكـةـ أـنـ الـعـضـلـ حـالـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ شـدـيدـةـ الـخـطـوـرـةـ عـلـىـ الـمـجـتـمـعـ بـأـسـرـهـ،ـ وـهـيـ مـشـكـلـةـ إـنـسـانـيـةـ وـاجـتـمـاعـيـةـ خـطـيرـةـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ أـمـرـاـضـ نـفـسـيـةـ وـجـسـدـيـةـ مـطـالـبـاـ بـالـنـظـرـ لـهـاـ وـالـاـهـتـمـامـ وـإـجـادـ الـحـلـوـلـ الـمـنـاسـبـةـ وـتـوـعـيـةـ الـمـجـتـمـعـ بـمـخـاطـرـهـاـ.

ويـضـيـفـ:ـ إـذـ ثـبـتـ الـعـضـلـ وـهـوـ مـنـ تـزوـيجـ الـبـنـتـ مـنـ تـرـغـبـ بـالـزـوـاجـ لـأـسـبـابـ نـفـسـيـةـ يـعـانـيـ مـنـهـاـ الـوـلـيـ،ـ فـهـوـ ظـلـمـ مـشـينـ مـحـرـمـ فـعـلـهـ وـيـجـبـ رـفـعـهـ عـنـهـاـ،ـ لـمـ يـنـتـجـ عـنـهـ مـفـاسـدـ كـثـيرـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـعـلـىـ الـمـجـتـمـعـ كـافـةـ وـيـجـعـلـهـاـ عـرـضـةـ لـلـوـقـوعـ فـيـ الرـذـيلـةـ مـؤـكـداـ أـنـ الـعـضـلـ ضـرـرـ تـنـزـعـ بـهـ الـوـلـيـةـ مـنـ الـوـلـيـ.

ويـؤـكـدـ الشـيخـ فـهدـ أـنـ يـحرـمـ عـلـىـ الـوـلـيـ مـنـ مـوـلـيـتـهـ أـنـ تـنـكـحـ مـنـ تـرـضـاهـ،ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ {ـفـلـأـتـعـضـلـوـهـنـ أـنـ يـنـكـحـنـ أـرـوـاحـهـنـ إـذـ تـرـاضـوـ أـبـيـتـهـمـ بـالـمـعـرـوفـ}ـ،ـ كـمـاـ حـرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـضـلـ النـسـاءـ عـنـ أـكـافـهـنـ،ـ فـقـالـ تـعـالـىـ:ـ {ـيـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ أـمـثـوـاـ لـأـ يـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـرـثـوـاـ الـلـيـسـاءـ كـرـهـاـ وـلـأـ تـعـضـلـوـهـنـ لـتـدـهـبـوـاـ بـيـعـضـ مـاـ أـتـيـمـوـهـنـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـقـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ وـعـاشـرـوـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ فـإـنـ كـرـهـمـوـهـنـ فـعـسـيـ أـنـ تـنـكـرـهـوـاـ شـيـئـاـ وـيـجـعـلـ اللـهـ فـيـهـ خـيـراـ كـثـيرـاـ}ـ.

دـ.ـ دـلـالـ:ـ هـنـاكـ فـهـمـ خـاطـئـ لـ«ـالـقـوـامـةـ»ـ مـنـ الـبـعـضـ

تـؤـكـدـ الـدـكـتـورـةـ دـلـالـ مـحـدـ الـحـرـبـيـ الـأـسـتـاذـ بـجـامـعـةـ نـاـيـفـ الـعـرـبـيـةـ لـلـعـلـومـ الـأـمـنـيـةـ أـنـ اللـهــ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىــ جـعـلـ الـوـلـيـ شـرـطاـ فيـ صـحـةـ نـكـاحـ الـمـرـأـةـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـمـرـأـةـ أـنـ تـنـوـلـيـ نـكـاحـ نـفـسـهـاـ أوـ غـيرـهـاـ،ـ لـقـولـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ:ـ (ـلـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ)،ـ فـالـلـوـلـيـهـ هـنـاـ لـلـحـفـاظـ عـلـيـهـاـ،ـ وـرـعـائـهـاـ،ـ وـصـيـانـهـاـ كـرـامـهـاـ،ـ وـلـكـنـ فـهـمـ خـاطـئـ لـلـقـوـامـةـ جـعـلـ الـمـرـأـةـ تـعـنـفـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـعـضـلـ يـعـدـ مـنـ أـخـطـرـ مـظـاهـرـ الـعـنـفـ الـأـسـرـيـ الـخـفـيـ،ـ ذـيـ يـسـلـبـ الـمـرـأـةـ حـقـوقـهـاـ الـشـرـعـيـةـ،ـ وـيـنـتـهـيـكـ إـنـسـانـهـاـ،ـ وـالـعـضـلـ أـثـارـ سـلـبـيـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ،ـ وـنـفـسـيـةـ،ـ وـصـحـيـةـ،ـ وـسـلـوكـيـةـ لـيـسـ فـقـطـ عـلـىـ الـفـتـنـةـ الـمـعـضـوـلـةـ وـإـنـماـ تـجاـوزـهـاـ إـلـىـ الـأـسـرـةـ،ـ وـالـمـجـتـمـعـ بـأـكـملـهـ.ـ وـتـشـيـرـ الـحـرـبـيـ إـلـىـ إـحـصـائـيـةـ وـرـازـةـ الـعـدـلـ وـالـيـةـ كـشـفـتـ أـنـ إـجـمـالـيـ الـقـضـاـيـاـ الـعـضـلـ الـمـوـارـدـ لـمـحـاـكـمـ خـلـالـ 5ـ الـأـشـهـرـ الـأـوـلـىـ لـعـامـ 1440ـ هـ (ـ321ـ)ـ قـضـيـةـ.ـ فـيـماـ يـلـغـ إـجـمـالـيـ الـقـضـاـيـاـ الـعـضـلـ الـمـوـارـدـ لـعـامـ 1439ـ هـ (ـ738ـ)ـ قـضـيـةـ،ـ وـتـصـدـرـتـ مـكـةـ بـ288ـ قـضـيـةـ،ـ تـلـتـهـاـ مـنـطـقـةـ الـرـيـاضـ 159ـ،ـ ثـمـ مـنـطـقـةـ الـشـرـقـيـةـ 101ـ،ـ مـنـطـقـةـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ 50ـ،ـ وـتـؤـكـدـ أـنـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ وـتـمـكـيـنـهـاـ أـصـيـحـ ضـرـورـةـ مـلـحةـ لـقـدـمـ وـرـقـيـ المـجـتـمـعـاتـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ حـرـصـتـ عـلـيـهـ الـحـكـمـةـ الـسـعـودـيـةـ مـنـ خـلـالـ رـؤـيـةـ 2030ـ،ـ وـمـاـ تـسـعـيـ حـالـيـاـ لـتـحـقـيقـهـ مـنـ خـلـالـ أـجـهزـتـهـاـ الـمـخـلـفـةـ.ـ كـسـنـاوـيـ:ـ يـصـبـبـ «ـالـمـعـضـوـلـةـ»ـ بـاـضـطـرـابـاتـ نـفـسـيـةـ

يؤكد الدكتور محمود محمد كسناوي - أستاذ علم الاجتماع - أن الإسلام أعطى الأولوية لسلامة وأمن الأسرة وقيام العلاقات بين أفرادها على المودة والمحبة لذا نهى عن العضل بجميع أشكاله لأضراره النفسية والاجتماعية وما يترب عليه من تفكك الأسرة و المشاكل العاشرة بين الأهل والأقارب والأرحام كما أن المرأة التي تحرم من الزواج بالعدل يحدث لها اضطرابات وقلق وفي حال وجود أبناء فإن العضل يؤدي لأنحراف الأبناء وتخرير أجيال تعاني من اضطراب الشخصية مطالباً برفع وعي المرأة بحقوقها التي كفلتها الشرع والنظام وإلقاء الضوء على مشاكل العضل الاجتماعية والنفسية وما ينجم عنه من آثار سلبية تهدد الأسرة بالكامل.

«الأعلى للقضاء»: الفصل في دعوى خلال 30 يوماً

أصدر المجلس الأعلى للقضاء برئاسة وزير العدل رئيس المجلس الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني مؤخراً قواعد لتنظيم آلية نظر دعاوى العضل بما يعزز من سرعة الإنجاز ودعم جودة العمل نظراً لكون قضايا العضل ذات طبيعة خاصة، وحرصاً على أن تولى تلك القضايا ما تستحقه من اهتمام وأن تتجز وفق القواعد الصحيحة وبما يتوافق مع طبيعتها.

ومن أهم ما تضمنته القواعد إتاحة قبول دعوى العضل من المرأة، أو من أي صاحب مصلحة في الدعوى كوالدتها أو إخواتها ولا يلزم حضور الخاطب.

ولسرعة إنجاز دعوى العضل شددت القواعد على أن تفصل الدائرة في دعوى العضل المحالة إليها خلال 30 يوماً ولا يوجل نظر الدعوى عن الموعد المقرر لها إلا عند الضرورة؛ مع بيان سبب التأجيل في محضر القضية ولمدة لا تزيد على عشرة أيام، ولا يجوز التأجيل لذات السبب أكثر من مرة.

كما أباحت القواعد أن ينظر طلب المرأة التزويج إنهاء (دون دعوى) إذا كان مستندًا لانقطاعها من الأولياء، بفقد، أو موت، أو غيبة الوالى، أو عدم القدرة على تبليغه، على أن ثبت ذلك.

كما راعت القواعد خصوصية هذه الدعاوى وأجازت للدائرة القضائية أن تتخذ ما تراه لحفظ خصوصية الأطراف وسرية الجلسات، وأجازت للمحكمة أن تنظر هذه الدعاوى في المحكمة خارج وقت الدوام مراعاة لمتطلبات العقد. كما أجازت أن تفرض الدائرة من تراه مناسباً ليقوم بإجراء عقد النكاح لدى المأذون في المكان الذي يتყق عليه طرفاً عقد النكاح دون التقيد بكونه بالمحكمة.

وتنصمت القواعد عدداً من البنود الأخرى التي تدعم كفاءة الأداء حيث من المتوقع أن تحقق هذه القواعد آثاراً إيجابية تدعم ضبط العمل وتسهم في التأكيد من جودته وسرعة إنجاز هذه الدعاوى، ورفع مستوى القضاة الذي يتولون نظر قضايا العضل.

عثمان: العضل يحرم المرأة من نصف دينها

يرى عبدالله بن عثمان - المحامي والمستشار القانوني أن العضل غير مبرر وتناقض مع شرعنا الحنيف لأنه يحرم المرأة نصف دينها وحقها من حقوقها وأن سلب هذا الحق يحرم المرأة من ممارسة حياتها الطبيعية كسائر البشر ويعتبر انتهاكاً واضحاً وصريحاً في حياتها لذا عليها رفع دعوى عضل لدى المحاكم.

ويؤكد بن عثمان أن العضل حالة من الواجب محاربتها لرفع الضرر عن الأفراد والمجتمع ولتجنب الظواهر السلبية التي قد تتشكل فيها العلاقات المحرمة فضلاً عنضر النفسي الذي يلحق بالمرأة بغير مبرر شرعاً لذلك والزج بها في التهلكة لا قدر الله مشيراً إلى أن المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة أولى تلك القضايا ما تستحقه من اهتمام وأن تتجز وفق القواعد الصحيحة وبما يتوافق مع طبيعتها لذا فقد أباح قبول دعوى العضل من المرأة، أو من أي صاحب مصلحة في الدعوى كوالدتها أو إخواتها ولا يلزم حضور الخاطب ولسرعة إنجاز دعوى العضل شددت القواعد على أن تفصل الدائرة في دعوى العضل المحالة إليها خلال 30 يوماً ولا يوجل نظر الدعوى عن الموعد المقرر لها إلا عند الضرورة؛ مع بيان سبب التأجيل في محضر القضية ولمدة لا تزيد عن عشرة أيام، ولا يجوز التأجيل لذات السبب أكثر من مرة.

«حقوق الإنسان»: على «الم物流企业» استرداد حقها الشرعي والنظامي

أكدت هيئة «حقوق الإنسان» في بيان لها حول ازدياد حالات العضل إلى أن «الأنظمة السعودية تجرم قضية العضل فأوضحت المادة (39) من نظام المرافعات الشرعية أن للمرأة التي عضلها أولياؤها الحق في إقامة دعواها على من يعلوها»، داعية المرأة التي يمارس في حقها العضل إلى اتباع الأنظمة لاسترداد حقها الشرعي والنظامي.

وأشارت إلى أن العضل من الجرائم التي تمس حقوق الإنسان وكرامته وتنتهك الحق في تكوين الأسرة، وتخالف كافة القوانين والأنظمة، إضافة إلى أنها ممارسة مجرمة شرعاً، مؤكدة أن هذا النوع من القضايا يُعد «أحد أشكال الإيذاء المجرمة بموجب نظام الحماية من الإيذاء، ونتائج مع الجهات المختصة الإجراءات.

3 ملايين شاب لم يتزوجوا مقابل 2.2 مليون فتاة

حددت الهيئة العامة للإحصاء، معيار عمر العنوسة للفتيات في المملكة، بـ 32 سنة، وذلك طبقاً للمسوحات الأخيرة المعتمدة للخصائص السكانية، وتم حصر 230512 من الفتيات اللواتي لم يسبق لهن الزواج تجاوزت أعمارهن هذا المعيار بحسب تقدّر نسبتهن 10.3% من إجمالي المواطنات غير المتزوجات وهو ما يعني أن واحدة من بين كل 10 من الإناث اللواتي لم يسبق لهن الزواج، يمكن توصيفها على أنها بلغت سن العنوسة من بين 2.237.983 مواطنة ضمن الفئات العمرية (32-15) سنة منهن لم يسبق لهن الزواج.

وكشفت نتائج المسح أيضاً عن أن 2.83% من بين السيدات اللواتي وصلن إلى سن العنوسة، قد تزوجن عند هذا العمر، كما أظهر المسح أن نسبة السكان السعوديين الإناث (15 سنة فأكثر) اللواتي لم يسبق لهن الزواج بلغت 33% من إجمالي الإناث، ونسبة المتزوجات 58.8% فيما شكلت الأرامل 5.6% وكانت المطلقات 2.5%， فيما أوضحت المسوحات الخاصة بالحالة الاجتماعية أن 42% من الذكور السعوديين (15 سنة فأكثر) لم يسبق لهم الزواج في حين بلغ نسبة المتزوجين 56.3% ونسبة المترملين 0.5% ونسبة المطلقات منهم 1.2% وأوضحت النتائج أن نسبة السعوديات اللواتي لم يسبق لهن الزواج وفق المناطق الإدارية في المملكة بلغت حدّها الأدنى في الباحة بنسبة 25.57% من إجمالي الإناث بالمنطقة، في حين سجلت منطقة القصيم الحد الأعلى في هذا الجانب بنسبة وصلت إلى 35.48% بين جميع مناطق المملكة.



تفصية صور الاطفال حسب توجيه نائب رئيس التحرير محكمة تراجع عن حبس مواطنة وسحب الحضانة .. دعوى طلاقها كيدية

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 26 جماد ثانى 1441هـ - 20 فبراير 2020م
<https://www.okaz.com.sa/news/local/2011282>

تراجع محكمة الأحوال الشخصية في جدة عن حكم صدر قبل عامين بمنح حق الحضانة لأربعة أطفال لوالدهم مشمولاً بالنفاذ المعدل، وقررت التراجع عن حكمها السابق بحضانة الأب لأبنائه وتقليله إلى والدتهم بعد تخيير اثنين من الأبناء الذكور بين والدهما والدتها فقررابقاء مع والدتها. ونص قرار المحكمة أن للام الحاضنة حق مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم والمدارس وإنها ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر والجهات الحكومية والأهلية ما عدا السفر بالمحضون خارج المملكة، فلا يكون ذلك إلا بإذن من القاضي في بلد المحضون، ويعامل طلب الإذن بالسفر معاملة المسائل المستعجلة. كما منحت المحكمة الأم الحاضنة الحق في استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية.

وكان الأب حصل على حكم يقضي بمنحه حق الحضانة لأبنائه بعد أن تقدم بما يثبت أن مطلقته والدة أطفاله تزوجت وقدم ما يثبت ذلك، ما دعا قاضي المحكمة للحكم له ضد مطلقته، وأصدرت المحكمة قراراً بحبس الأم حبساً ت temporaria في حال عدم تنفيذها الحكم وامتناعها تسليم الأبناء لوالدهم.

وطلت الأم تقدم دعوى متكررة آخرها ما تقدمت من طلب إيقاف تنفيذ حكم حضانة اثنين من أبنائها لوالدهما ونقض الأمر بحبسها لكن الأب الحاضن تمسك بما سبق الحكم به كون مطلقته تزوجت.

وفي وقت لاحق قدمت محامية الزوجة التماساً إلى المحكمة طلبت فيه إعادة النظر في القضية، وأرفقت إقراراً من الأم بأنها غير متزوجة، وفي حال ثبوت غير ذلك تكون تحت طائلة العقاب، وأفادت بأنها كانت مخطوبة ولم يتم الزواج وانتهى الموضوع عند ذلك الحد، لكن الزوج شك في رواية مطلقته وقدم قرائن تدعم موقفه وقال إنها متزوجة وطالب

بصرف النظر عن دعواها.

وقررت المحكمة استكمال النظر في الدعوى واستمعت إلى شهود أكدوا أن المرأة غير متزوجة وبعد التأمل والدراسة تراجعت المحكمة عن قرارها السابق وحكمت بحضانة الأطفال لوالديهم.

المحامية عداوي: مصلحة المحضون.. أولا

قالت المحامية والموثقة في وزارة العدل نجود عداوي لـ«عكاظ» إن وزارة العدل اتخذت أخيرا جملةً من القرارات والتعديلات والإجراءات التي تدعم الأم الحاضنة، لحماية الأسر من التشتت بعد الانفصال، وتسهيل وتسريع الإجراءات التي قد تتسبب في تعطيل مصالح الأبناء والأمهات الحاضنات، وأضافت أن كثيراً من السيدات يجهلن حقوقهن النظامية، وبعض قضايا السيدات الأسرية من حضانة ونفقة وخلافهما تحتاج إلى دراسة شاملة بالأنظمة والتعليمات والقوانين المعتمدة بها. وبينت المحامية عداوي أن صاحبة القضية كان ينبغي لها اتخاذ إجراءات سابقة كانت تجهلها وهو ما ساهم في ظنها أنها فقدت حضانتها لأطفالها وشددت على أن القضاء يراعي مصلحة المحضون أولاً وأخيراً في أحكام الحضانة، ولفت إلى سرعة الفصل الذي ياتي تشهده المحاكم في القضايا الأسرية.

تضمين صكوك الحضانة بالإعلانات الشهرية

أكد المجلس الأعلى للقضاء تضمين صكوك الحضانة واستلام المبالغ المالية التي تصرف للمحضون من إعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية، وصدر تعليم سابق إلى المحاكم السعودية بين أن الدائرة القضائية التي أصدرت صك الحضانة لها أن تضيف في صك الحضانة هذا الإجراء ما دام صك الحضانة ساري المفعول ولم يطرأ على حق الحضانة ما يغيره من مجاوزة المحضون سن الحضانة أو تغير حال الحاضن أو نحو ذلك وتتولى الدائرة إضافة ذلك دون مرافعة ودون جلسات لأنها ليست حكما وإنما أثراً من آثار الحكم بالحضانة.

وشدد المجلس الأعلى للقضاء على أنه في حال طلب المحكوم له/ لها بالحضانة إضافة نص استلام مبالغ المحضون فيضاف ذلك ما دام صك الحضانة ساري المفعول. وكان المجلس الأعلى للقضاء وافق على آلية إثبات حضانة الأم لأولادها دون الحاجة لإقامة دعوى قضائية في ما ليس فيه نزاع، ومنح الأم حق التقدم بطلب الحصول على صك حضانة لأطفالها يتضمن إثبات حضانتها لأولادها دون ترافع معأخذ إقرار عليها بعدم وجود نزاع في الموضوع.



٦٠ ألف موظفة سعودية يستفيدن من «وصول»

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 26 جماد ثان٢ 1441هـ - 20 فبراير 2020م

<https://www.okaz.com.sa/news/local/2011281>

ستفادت 60 ألف موظفة سعودية حتى الآن من برنامج دعم نقل المرأة العاملة «وصول»، الهدف إلى تمكين المرأة العاملة في القطاع الخاص، ورفع نسبة مشاركتها في سوق العمل، ودعم استقرارها الوظيفي.

وأوضح صندوق تنمية الموارد البشرية، أنه أجرى تعديلات وتحديثات على البرنامج سعياً إلى استقادة أكبر عدد من المتقدمات للبرنامج، وتيسير وتسهيل إجراءات تسجيل العاملات السعوديات، في ظل دعم الصندوق لتمكين المرأة العاملة في القطاع الخاص، ودعم استقرارها الوظيفي. وتضمنت الإجراءات تعديلات شروط الالتحاق في البرنامج «شرط التسجيل في التأمينات الاجتماعية» بحيث تكون فترة تسجيل الموظفة أقل من 36 شهراً، وألا يتجاوز الأجر الشهري المسجل 8 آلاف ريال، كما شملت التعديلات مقدار الدعم المالي الشهري المقدم من الصندوق ثابتاً بواقع 80% من التكلفة وبحد أقصى 800 ريال شهرياً، وإلغاء المشاركة المالية الشهرية المقررة سابقاً بواقع 200 ريال، وامتداد فترة الدعم لتصل إلى 12 شهراً. ويهدف البرنامج إلى إيجاد حلول تخفف من عبء تكاليف النقل عن السعوديات العاملات في القطاع الخاص، وتحسين وتطوير بيئة نقل المرأة من وإلى مقر العمل.

11 هدفاً لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة

المصدر: جريدة الوطن الخميس 26 جمادى ثانى 1441هـ - 20 فبراير 2020م

<https://www.alwatan.com.sa/article/1037361>

أبها: الوطن

رعى أمير منطقة عسير، الرئيس التنفيذي لهيئة تطوير المنطقة، الأمير تركي بن طلال، اللقاء التنفيذي الأول لتطوير مجال الإعاقة بمنطقة عسير، والذي تنظمه هيئة التطوير، بالتعاون مع إمارة منطقة عسير، وبالشراكة مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ومركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة، وهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وجمعية الأطفال المعوقين، ومؤسسة المهدى لخدمة المجتمع، وذلك بمركز المعارض الدولى بأبها.

وأكمل الأمير تركي بن طلال «عندما وجّهنيولي العهد بعدق هذا اللقاء للالقاء بكم، كان لسان حال سموه يقول»ما قبل اللقاء في عسير أمر، وما بعده أمر آخر، وما نحن اليوم إلا سائرون ومنفون، أو لا لأمر الله سبحانه وتعالى، ثم لنهج مليكاً، مضيفاً«لا أستطيع أن أتخيل ولا أن أقبل أبداً أن يُنظر إلى هذه الفئة الغالية بعيوني انفاس، أو أن يذكرهم لسان باهتمانه». وأضاف أمير عسير«وضعت المملكة نصب عينيها وضع المعوق وحقوقه كأولوية، فهذا سيد البلاد سلمان بن عبدالعزيز، قد دأب على الاهتمام طوال مسيرته بواعتهم وحماية حقوقهم وتتأمين علاجهم، وتعليمهم وتوظيفهم، وهذا ما شملته رؤية البلاد التي يقودها أخي سمو ولـي العهد، عبر برامج عـدة».

هيئة مستقلة

عقب ذلك، شاهد الحضور كلمة سجلة لرئيس مجلس إدارة جمعية الأطفال ذوي الإعاقة، الأمير سلطان بن سلمان، ثمن خلالها رعاية أمير منطقة عسير له وعناته واهتمامه الدائمين بذوي الإعاقة. مؤكداً أن هناك كثيراً من المؤتمرات التي عقدت وخرجت بتوصيات مهمة نفذت جميعها، منها إنشاء هيئة مستقلة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، بأمر من خادم الحرمين الشريفين، كبرامج بمفهومها الشامل».

لاماح الدعم

تناول وزير العمل والتنمية والاجتماعية أحمد الراجحي، في كلمته، أبرز ملامح الدعم الذي تقدمه حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز للأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة بعد صدور نظام هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

إستراتيجية

أبان وزير العمل والتنمية الاجتماعية، أن إستراتيجية الوزارة تتركز على 11 هدفاً، أبرزها تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الدخول في سوق العمل، وتحسين الخدمات المقدمة لهم، مضيفاً بأن أبرز المبادرات الموجهة لخدمة ذوي الإعاقة إطلاق برنامج «مواهـة» لتمكين ذوي الإعاقة من الحصول على فرص عمل مناسبة، وتعليم يضمن استقلاليـتهم واندماجـهم، بوصفـهم عناصر فاعـلة في المجتمع، إضافة إلى صرف إعانـات مالية شهرـية لأكـثر من نصف مليون شخص. واستعرض الراجـحي دور الـوزارة في إلـاقـة مبادـرة «الأـولـويـة لـهـمـ»، والتي تهدف إلى تيسـيرـ المـراجـعـاتـ وإـجرـاءـ المعـاملـاتـ الـيـومـيـةـ، وـتـخفـيفـ المـشـقـةـ، لـتمـكـينـ هـذـهـ الفـئـةـ المـهـمـةـ منـ الحصولـ علىـ ماـ تـرـيدـ.

1000 شخص

شهد اللقاء الذي شارك فيه أكثر من 1000 شخص من ذوي الإعاقة وأسرهم، إضافة إلى عدد من المسؤولين الحكوميين والأكاديميين والجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة، دراسة الوضع الراهن للأشخاص ذوي الإعاقة، وتجويد خدماتـهمـ، بما يـتنـاسـبـ وأـهـدافـ التـنـميةـ المـسـتـدـامـةـ بـمنـطـقـةـ عـسـيرـ.

<https://www.alwatan.com.sa/article/1037361> / محلـياتـ 11- هـدـفـاـ لـدـعـمـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ

من هم ذوو الدخل المحدود؟!

المصدر: جريدة المدينة الخميس 26 جماد ثانى 1441هـ - 20 فبراير 2020م

<https://www.al-madina.com/article/673815>

طلال القسقري

دائماً ما يُقال في الإعلام: ذوو الدخل المحدود، ذوو الدخل المحدود، فمن هم يا ثرثي ذوو الدخل المحدود؟ هذا سؤال أطروحه على نفسي، وعلى كلّ الخاصة والعامة!.

شخصياً، لا أعتقد أنّهم هم القراء، فدخل القراء شبه مفقود، بينما الدخل المحدود موجود لكنه يقع ضمن حدود لا يتجاوزها، سواءً من الأعلى أو من الأسفل، وقد تتغير الحدود من عصرٍ لآخر حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية. كما لا أعتقد أنّهم هم العاطلون عن العمل، فدخل هؤلاء مفقود.. مفقود.. يا ولدي كما قال شاعر الحبّ نزار قباني وصدق به عبدالحليم حافظ!.

ولا أعتقد أيضاً أنّهم هم صغار الموظفين، سواءً في القطاع الحكومي أو في القطاع الخاص، فدخل أولئك وإن يكن محدوداً في وقتٍ ما لكنه قد ينمو بالعلاوات والترقيات والعمل خارج أوقات الدوام والانتدابات، إلخ إلخ، بل حتى بالفساد غير المشروع لدى بعضهم رغم رفضي للفساد ودخله الحرام!.

إذن من هم ذوو الدخل المحدود يا سادة يا كرام؟ بعد تفكير عميق أعتقد أنّهم هم المتقاعدون، لأنّ دخلهم ثابت لا يتغير، وقد نقص أصلاً عما كان عليه وقت الوظيفة، فضلاً عن إلغاء كلّ بدلاتهم المالية مع تقاعدهم، وليس في التقاعد علاوات، ولا ترقيات، ولا عمل خارج أوقات الدوام، ولا انتدابات، ولا حتى فساد.. مرة أخرى رغم رفضي للفساد ودخله الحرام، فضلاً عن صعوبة أو شبه استحالة إيجاد المتقاعدين لوظيفة أخرى بديلة بعد التقاعد، وصعوبة تحملهم لتكاليف مزاولة التجارة، فحدثيو التخرج من صغار السنّ يجدون صعوبة في التوظيف بما بالكم بالمتقاعدين كبار السن؟ والمُحصلة هي دخل محدود للمتقاعدين بنسبة تغيير في الدخل هي صفر مئوية، ويثبت راتبهم المحدود من لحظة التقاعد من الوظيفة إلى لحظة التقاعد من الحياة، وهكذا فإنّ المتقاعدين هم ذوو الدخل المحدود بكلّ جدارة واستحقاق!.

ومع هذا حال للمتقاعدين، لا يجرد بنا إعادة النظر في أحوالهم؟ بتحفيظ المشقة الناتجة عن محدودية دخلهم عليهم، بأن مثلاً - نزيد رواتبهم، ونمنحهم نسبة تخفيض جدية لا تقلّ عن ٥٠٪ على تكاليف الخدمات الحكومية، والعلاج، والنقل الجوي والبرّي والبحري، والاستفادة من المرافق العامة كالطائرات والموانئ، والترفيه والرياضة وغيرها، بما يُزيل حبل هذه المشقة من حول أنفاسهم، كحقّ قد اكتسبوه حال بلوغهم سنّ التقاعد، وإطلاق مسمى «كبار المواطنين» عليهم، ولا يحتاج الأمر للذكر بأنّ الاتجاه الوحيد لتغيير تصنيف دخلهم هو للأسف، أي تحويلهم لقراء وهذا لا يرضاه المجتمع إن كان يرأف بحال هذه الشريحة الكبيرة من المواطنين.

مكافحة الفساد تبدأ من مكتبك

المصدر: جريدة الرياض الخميس 26 جماد ثانى 1441 هـ - 20 فبراير 2020 م

<http://www.alriyadh.com/1805711>

د. بدر بن سعود

الفساد الإداري والمالي يمثل المشترك الوحيد بين الدول العربية المختلفة على كل شيء، وبحسب منظمة الشفافية العالمية في تقريرها الأخير، فالدول الأكثر فساداً هي منها عربية، وعرب الشمال هم أصحاب المعاشرة الأكبر، وقد وثقت إحصاءات البنك الدولي، خسارة الدول النامية لمنطقة مليارات دولار كل سنة بسبب الفساد، والجرائم المرتبطة بالفساد كالرشوة واستغلال النفوذ الوظيفي، تدخل في فئة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، لأن المتورطين، في معظمها، من ذوي الياقات البيضاء، والتعامل معهم يحتاج لأنبياب ومخالب، ولعل المملكة تمثل استثناءً عربياً في هذه المسألة، فقد ساهمت الإصلاحات التي قادها سمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان، وقامت بها الدولة منذ 2017، في تحجيم ظاهرة الفساد، بعد أن كانت من بين الممارسات المألوفة، وأعادت لخزينة الدولة مئات وستة مليارات دولار.

تهيئة آمنة للاستثمار الأجنبي والمحلي لا يمكن أن تتحقق مع الفساد، وقبل ديسمبر 2019، كانت مكافحة الفساد موكلة لثلاثة أجهزة تعمل في جزر معزولة عن بعضها، حتى صدرت الأوامر الملكية بدمجها في جهاز واحد هو هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والهيئة الجديدة تمثل تطويراً لعمل هيئة مكافحة الفساد، الذي كان محصوراً في مرافقه وتتبع حالات الفساد واستقبال بلاغاتها، ومن الإجراءات الناعمة في التعامل مع الفساد حساب إبراء الذمة، وطريقته في استعادة الأموال بسرية واعتماداً على تأثير الضمير، والتي لم تتجاوز 375 مليون ريال طوال 13 سنة، وفيها إشارة لحجم الفساد قبل إصلاحات 2030، والهيئة في شكلها الجديد تمارس صلاحياتها وصلاحيات المباحثة الإدارية وهيئة الرقابة والتحقيق، وتقوم بأعمال الرقابة والضبط والتحقيق والمرافعة معاً.

ترتيب المملكة في مؤشر مدركات الفساد (2019) جاء متقدماً على 129 دولة من أصل 180، وفي الترتيب العاشر بين دول مجموعة العشرين، وتقدم 7 مراكز مقارنة بسنة 2018، و12 مركزاً مقارنة بسنة 2017، وما حدث لم يكن ليحدث لو لا إصلاحات الرؤية واستعادة أموال الدولة، ويوجد أمر سامي كريم يكفل حماية لمن يبلغ عن جرائم فساد حكومي، فلا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه، ولا يطلع على معلوماته إلا الشخص المختص وفي حدود عمله، وفي الفترة القادمة، ستقوم (نراة) بنشر بيانات المفسدين تكريساً لمبدأ الشفافية.

طبيعة الفساد ليست ثابتة وهو من الجرائم المرنة والمتطرفة، إن جاز التعبير، ويجوز أن تلحق بالفساد تأثير مشروعات الدولة وتعثرها، بالإضافة لممارسات من نوع تعين المناصب على بند الأجور من دون إعلان، والحالة الأخيرة منتشرة في إدارات التعليم أكثر من غيرها، وتخصيص الوظائف لأشخاص أو تنصيبهم عليهم، وبما يتاسب مع مزاج المسؤول ورغبتهم، ومن دون النظر إلى الكفاءة والقدرة، وأعتقد أن الحال المتربدة في اليمن ولبنان وإيران سببها الفساد الإداري والمالي، وأنها تمثل نتيجة طبيعية للمحاابة ووضع الشخص الأقل كفاءة في موقع مهمة وحساسة، وفي رأيي، المؤسسة التي لا تؤمن بالعمل المؤسسي الجماعي تعد مؤسسة فاشلة وفاسدة إدارياً.

جرائم الفساد متعددة ولا تؤثر على الوظيفة العامة وحدها، وتتأثيراتها قد تتدنى إلى اقتصاد الدولة ومجتمعها وسياستها، فالفساد الإداري، على سبيل المثال، يصنع بيئات طاردة وقاتل للكتفاء الوطنية، وفيه تلاعب بالوظائف الحكومية، وتعطيل لعجلة التنمية، وللرؤية التي تعمل عليها المملكة، ومكافحة الفساد واجب وطني وقضية يتحمل مسؤوليتها كل سعودي، لأنها تستهدف حاضره ومستقبل ابنائه.

كاريكاتير



محادثات وقف إطلاق النار في سوريا



الرسن
@abdulaziz_raben



المصدر: جريدة الرياض
الخميس 26 جماد ثانى 1441هـ
- 20 فبراير 2020م

[http://www.alriyadh.com/
1805750](http://www.alriyadh.com/1805750)

مرادل حياة (كوبش) طارئ ! :

3 2 1



رسن
-i@hotmail.com



المصدر: جريدة الاقتصادية
الخميس 26 جماد ثانى 1441هـ
- 20 فبراير 2019م

[https://www.al-
madina.com/article/67381
9](https://www.al-madina.com/article/673819)